ورسالته من اشرفها واسماها وقد سماها الفوز والغنم في الشرف من الامم
وجزم بعدم حصوله على الاحكام القرشيين لتصريح الفقهاء بأن الولد يتبع اباه
بيقين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فالزوجة تلد الولد
للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومؤنته عليه وحكمة النسبة أن
تخلق العظم والعصب والعروق من مائه واللحم والجلد والشعر والدم
مما يزول ولا يبقى كالاصول من مائها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى وله شرف
ما بلا خفا حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا ولما لم تحصل له الاحكام
المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له اخذ الزكاة لا سيما وقد ذكر في شرح الآثار
أنه يجوز في زماننا اعطاء الزكاة لبني هاشم لاخبار لعدم وصول خمس الخمس اليهم
بسبب اهمال الناس امر الغنائم والواجب عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا الى
العوض وبه اخذ من الآثار هاوي الامام الجليل الطحاوي وهذا في الهاشمي
المجمع عليه فانظنك في المشار اليه وحصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق
للصواب في ارض قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى
الأرض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد حصته من اراضي القرية ويريد
شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك نعم له ذلك
في قرية وقف عليها عشر تيماري وقسم متعارف يؤخذ من زراعها
ويريد متولي الوقف اخذ القسم منهم ودفع حصة التيماري منه والباقي
يصرفه في مصارف الوقف بوجهها الشرعي فهل له نعم وتقدم نقله
عن الأسعاف وغيره في ارض تيماري عليها قسم متعارف يؤخذ من زراعها
بموجب دفتر القديم السلطاني والآن امتنع رجل من الزراع من دفع قسم
غلة للتيماري ويكلفه ان يأخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعي
فهل ليس له ذلك نعم ليس له ذلك والحالة هذه في زعيم مات
في اخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد اداء بدل زعامته وايفاء
مشقته واخذ الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل آخر اخذ بقية
الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث نعم في ايتام صغار
لهم وصيّ وزعامة اراض يؤخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها

ثم ماتوا

ثم ماتوا وفي بعض الأراضي زروع ضعيفة لم تستحصد ووجهت الزعامة
لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول الوصي قسمها ويريد زيد
مطالبة الوصيّ بذلك فهل له ذلك نعم لزيد ذلك
في سقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة
نعم والوصية صحيحة والمسئلة في القهستاني من أخر الصوم ومثله في شرح الملتقى
للعلامي من الصوم والله سبحانه أعلم في رجل اوصى بأن
يحج عنه ولم يفرض مال ولا مكان ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفي بالحج
عنه من بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ
يحج عنه من حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا لأنه قصد اسقاط الفرض
عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر الامكان كما في التنوير والبحر والمختار وصايا
الهداية والملتقى وغيرها في الحاج اذا غرق في الطريق هل ينقص اجره
لا ينقص اجره كما في البحر من باب الغائم في رجل اوصى بأن
يحج عنه بمبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر ان المبلغ
المذكور هو ماله فهل يحج عنه من ذلك المال من حيث يبلغ نعم لانه لا عبرة
للمسمى في الحج لأن الموصي به لا يختلف فصار كأنه اوصى بان يحج عنه بثلث
ماله كما في المحيط للسرخسي في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وتركة
ثلثها يفي بالحج عنه من بلده واوصى ان يحج عنه فلان الرجل المعين فأبى الرجل
ان يحج عنه فهل للوصي ان يدفع لغيره نعم له ذلك وان أوصى
ان يحج عنه فلان فأبى فلان او لم يأبى ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين
لا يعتبر لأن المقصود سقوط الفرض ولأن المصلحة تختلف باختلاف
الأزمان والأشخاص فربما رأى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل
منفعة للميت لكن ان قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره وكذا اذا
قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل رجع الى
ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره اهـ ملخصا من التنوير وشرحه للعلامي
ومناسك الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها في رجل اوصى بأن يحج عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)